مجلة الإحياء، المجلد: 23، العدد: 32، جانفي 2023، ص - ص: 125 – 138
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

القواعد الحديثية في الشَّرح الحديثي عند ابن رسلان من خلال شرحه على سنن أبي داود – دراسة تطبيقية –

Hadith rules in the Hadith commentary of Ibn Ruslan through his commentary on the Sunnah of Abu Dawud - An applied study-

طالب الدكتوراه عبد الكريم مبرك[1] **د/ فائزة محمدي**
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1
مخبر العلوم الإسلاميّة في الجزائر
abdelkarim.mebrek@univ-batna.dz mohammedi_faiza@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2022/09/28 **تاريخ القبول: 2022/12/26**

الملخص:
بعد استقراء كتاب شرح ابن رسلان على سنن أبي داود من أجل العمل على أطروحة الدكتوراه الخاصَّة بي، وقفت على بعض القواعد الحديثية التي وظَّفها ابن رسلان رحمه الله في شرحه، فأحببت أن أخرجها في هذا البحث مبيِّنا تطبيقاتها في الشرح الحديثي عند ابن رسلان، فتوصلت في الأخير إلى عمق علم ابن رسلان وتمكُّنه من علم الحديث، واهتمامه بقواعده وتوظيفها في شرحه لسنن أبي داود، سواء ما تعلَّق منها بالإسناد أو بالمتن.
الكلمات المفتاحية: شهاب الدين ابن رسلان؛ القواعد الحديثية؛ شرح سنن أبي داود؛ تطبيقات القواعد؛ الإسنادية والمتنية.

Abstract:
After studying Ibn Raslan's book in order to work on my doctoral thesis, I came across some of the hadith rules that Ibn Raslan used in his explanation.

So I highlighted it in this research by showing its applications in the explanation of the hadiths at the Imam, and in the end I reached the depth of knowledge of Ibn Raslan, and his mastery of the science of hadiths, and his interest in its rules and use it in his explanation of Sunan Abi Dawood, whether related to the chain of reporters or the text.
Key words: Ibn Raslan; The explanation; Sunan Abi Dawood; The hadith rules; Applications.

مقدّمة:

الحمد لله وحده والصَّلاة والسَّلام على من لا نبيَّ بعده وبعد، إنَّ منهج النَّقد عند المحدِّثين عريقٌ دقيق، ينطلق من قواعدَ متينة ليس كمثلها شيء في علوم النَّقد النَّصيِّ عبر التَّاريخ، وإنَّما برز هذا العلم لحاجة المحدِّثين إليه في عصر الرِّواية، من أجل تصفية المردود منها والمقبول، وليُعلم أنَّ هذا العلم لم يكن في بادئ الأمر على شكل قواعد منضبطة يخرَّج عليها نتائج الأحاديث قبولا وردًّا، وإنَّما كانت جهدا استثنائيًّا -

[1]- المرسل المؤلف.

يدلُّ على عناية الله بحفظ دينه- خاضَهُ أئمة الحديث ونقَّادُه، ورسموا طريقه من خلال رحلاتهم، وجمعهم للأحاديث وسَبرِها، وتتبُّع رواتِها، وتفحُّص متونِها، فأدَّى ذلك إلى اتِّحاد منهجهم، واجتماع كلمتهم، فشاعت بينهم قواعدُ عامَّةٌ لهذا العلم التي يمكن اختبار الرُّواة والأحاديث تحت مجهرِها، مع اتِّفاقهم أنَّه لكلِّ حديث نقد خاصٌّ به، لأنَّ ميزة هذا العلم النَّقديِّ يكمن في ممارسته؛ فنقد المتبصِّر العالم بأحوال الرُّواة ومشاربهم، وبدقيقِ أحاديث كل واحد منهم، هو الذي يميِّز الأحاديث نقدًا من عالم إلى عالم ، لأنَّه ليس أحد يسلم من السَّهو والغلط ولوكان أحفظ النَّاس وأتقنهم، وأشهرهم بالتحرِّي في الرِّواية، وقد درج شرَّاح الحديث المتقدِّمون على إيراد بعض القواعد الحديثيَّة خلال شرحهم للأحاديث النَّبويَّة خصوصا التي لها اتِّصال بالشَّرح الحديثيِّ، كالتي تساهم في قبول الرِّوايات أو ردِّها، أو ترجِّيح في ما بينها، أو بيان المعاني وتقويمها، وانطلاقا من هذه الفكرة؛ حينما قرأت شرح ابن رسلان على سنن أبي داود، وجدت مشاركته في تقرير بعض القواعد الحديثيَّة في شرحه فأحببت أن أُخرِّج بحثا في ذلك يكون مكمِّلا لأطروحة الدُّكتوراه الخاصة بي؛ والتي تتكلَّم عن مختلف الحديث عند الإمام، ولا شكَّ أنَّ قواعد الحديث لها بصمة قويَّة في باب المختلف خصوصا في مسلكي التَّرجيح والجمع، فانطلقت مستعينا بالله للبحث عن المواضع التي تطرَّق فيها ابن رسلان لتلك القواعد، فهل كانت عنايته بها ظاهرة؟ وما هي تطبيقاتها إن وجدت؟ وما تعلُّقها أكان من جهة الإسناد أم من جهة المتن؟

أهميَّة الدراسة في الموضوع:

- بيان تطبيقات بعض القواعد الحديثية خصوصا مع قلَّة المتكلِّمين فيها.
- تقديم دراسة جديدة في موضوعها للمكتبة الإسلامية لأن شرح ابن رسلان جديد في الساحة العلمية ولم يلق اعتناء كبيرا من طلبة العلم طبع سنة 2016 عن طريق مجموعة من الباحثين.
- بيان جهود الإمام رحمه الله في هذا الباب من أبواب علوم الحديث.

أهداف البحث: استقراء بعض القواعد الحديثيَّة التي تعرَّض لها الإمام ابن رسلان في شرحه على سنن أبي داود، ثمَّ جمعها وتقسيمها، مع بيان تطبيقاتها من الأمثلة الحديثيَّة التي نزَّلها عليها، متَّبعا المنهج الاستقرائيَّ، ثمَّ الانتقائيَّ والتَّحليليَّ في الاستشهاد.

الدراسات السابقة: أغلب الدِّراسات متعلِّقة بالقواعد الحديثية، وبعد اطلاعي على المكتبات الإلكترونية والجامعية، وسؤال أهل العلم، لم أقف حسب علمي على من درسها عند ابن رسلان رحمه الله.

خطة البحث: قد تناولت هذا البحث ضمن خطّة تحوي مقدّمة وثلاثة مطالب، وتحت كلّ منها عناوين فرعية، وينتهي بخاتمة، وهي كالتالي:

المطلب الأوَّل: بيان مفهوم القواعد الحديثيَّة والمقصود بالشَّرح الحديثي.

الفرع الأوَّل: مفهوم القواعد الحديثيَّة، وبيان أنواعها.

الفرع الثَّاني: مفهوم الشَّرح الحديثي، وبيان أنواعه.

المطلب الثَّاني: القواعد الحديثية المتعلِّقة بالإسناد وتطبيقاتها عند ابن رسلان.

الفرع الأوَّل: قاعدة تعليل الرِّواية بالتَّفرُّد والمخالفة.

الفرع الثَّاني: قاعدة تعليل الرِّواية بعدم السَّماع.

الفرع الثَّالث: قاعدة ردِّ الرِّواية لمخالفتها للمحفوظ وما خرِّج في الصِّحاح.

الفرع الرابع: قاعدة تعضيد الحديث بالشَّواهد والمتابعات.

الفرع الخامس: قاعدة نسيان الأصل الرِّواية إذا جزم بها عنه فرعه.

الفرع السادس: قاعدة التَّعديل الذي لا مفهوم له (تقرير عدالة الصَّحابة).

الفرع السابع: قاعدة ترجيح حديث الرَّاوي بطول الصُّحبة والملازمة عمن روى عنه، ومعها قاعدة مخالفة الصَّحابي لمن هو أولى منه صحبة وعلما.

الفرع الثامن: قاعدة قبول حديث الرَّاوي إذا حدَّث عن أهل مصرٍ عرف عنه إتقان حديثهم.

الفرع التاسع: قاعدة إذا تعارض الوقف والرَّفع أو الإرسال والاتصال فيحكم بالرفع والاتِّصال، ومعها متى تقبل زيادة الثِّقة.

المطلب الثالث: القواعد الحديثيَّة المتعلِّقة بالمتن وتطبيقاتها عند ابن رسلان.

الفرع الأوَّل: قاعدة تقوية المعنى بشواهد الرِّواية ومتابعاتها.

الفرع الثَّاني: قاعدة رفع الوهم والشَّك بالمتابعات والشَّواهد.

الفرع الثَّالث: قاعدة ثبوت النَّسخ بتنصيص الرَّاوي.

الفرع الرَّابع: قاعدة إثبات التَّصحيف في الرِّواية بتنصيص الأئمة.

الفرع الخامس: قاعدة تفسير الرَّاوي إذا كان فقيها أولى.

الفرع السادس: متى ينزَّل تفسير الصّحابي منزلة المرفوع؟

خاتمة: وفيها أم النَّتائج والتوصيات.

المطلب الأول: بيان مفهوم القواعد الحديثيَّة والمقصود بالشَّرح الحديثي

الفرع الأول: مفهوم القواعد الحديثيَّة، وبيان أنواعها.

1- **باعتباره مركبا إضافياً**:

التَّعريف اللُّغوي: القواعد؛ في أصل اللُّغة هي الأساس، الذي يرفع عليه البناء، ثم صار يطلق على مبتدأ كلِّ شيء يضاف إليه، ولا يقوم إلَّا به، كقولك: قواعد الخيمة؛ أخشابُها، وهكذا[1].

أمَّا الحديث: فهو كل ما يُتكلَّم به من أخبار بغضِّ النَّظر عن قائلها[2].

التَّعريف الاصطلاحي: القاعدة: هي قضيَّة كليَّة منطبقةٌ على جميع جزئياتها[3].

أمَّا الحديثية فهي مضاف إليه يُقصد بها الحديث النَّبويُّ: وهو ما أضيف إلى النَّبيِّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وأضيفت القواعد إلى الحديث للدَّلالة على أنَّها مبنيَّة على علم الحديث دون غيره من العلوم.

2- **باعتباره لقبًا**: القواعدُ الحديثيَّة؛ لو نظرنا إلى طبيعة القاعدة في التَّعريف الاصطلاحي نجد قيدا مهمًّا وهو انطباقُها على جميع جزئياتها فردا فردا، في حين لو رجعنا البصر في قواعد المحدِّثين نجدُها لا تنطبق على جميع الجزئيات بل أغلبِها، ويَشذُّ عنها كثير من الصوَّر[4]، فهذا القيد يُخرجُها عن كونها قواعدَ بالمعنى الحقيقيِّ، وإنَّما أُطلق ذلك عليها تجوُّزا، أو مراعاة للمعنى اللُّغويِّ لا غير؛ في حين يجدها الباحث أقرب إلى الضَّوابطِ أو المناهج، وهنا نحتاج مفهوم هذين الحدَّين؛ فالضَّابط: حكم أغلبيٌّ يُتعرَّف منه على الجزئيات المتعلِّقة بالباب الواحد[5]، وأمَّا المناهج: "فهي الطُّرق التي يسلكها المحدِّثون في رواية الأحاديث والتَّعليق عليها وتصنيفها، بحسب شروط معيَّنة"[6]، وتبعا لهذا أجد أن قواعد المحدِّثين يصدق عليها اسم الضَّوابط، وهي داخلة تحت عموم المناهج سواء من جهة الرِّواية أو الدِّراية.

فالقاعدة الحديثيَّة: هي قضيَّة حديثيَّة كليَّة تنطبق على أغلب جزئياتِها، للتَّوصل إلى أحكام حديثيَّة تخصُّ الحديث رواية أو دراية.

3- **أنواع القواعد الحديثية**: بما أنَّ القواعد الحديثيَّة هي جزء من مناهج المحدِّثين، فمن المعلوم أنَّ مناهجهم تختلف من إمام إلى إمام، وقد يتَّفقون عليها، كما قد يختلفون فيها، وهناك أمور عامَّة يمشون عليها جميعا، وأمور تخصُّ بعضهم دون بعض؛ فعلى هذا الاعتبار تنقسم القواعدُ الحديثيَّة إلى قواعدَ عامَّةٍ تنطرد في كل راو ومرويٍّ، وقواعدَ خاصَّةٍ بكلِّ إمام في كتابه وحسب مراده منها، ويمكن تقسيمُها باعتبار اتِّفاقهم واختلافهم ؛ إلى قواعدَ متفقٍ عليها بين أهل الحديث وطلَّابه، وقواعد مختلف في تحكيمها، كما يمكن تقسيمها حسب موضوعها مثلُ: علم الرِّجال، أو الجرح والتَّعديل، أو العلل، أو التَّعارض والتَّرجيح، أو القبول والرَّدِّ، وهكذا.

الفرع الثاني: مفهوم الشَّرح الحديثيِّ، وبيانُ أنواعه

1- **دلالة "الشَّرح الحديثيِّ" اللُّغويَّة والاصطلاحيَّة**

التَّعريف اللُّغوي: الشَّرح؛ أصلٌ يدلُّ على البيان والتَّفسير[7]، وأضيف إلى الحديث للدَّلالة على اتِّصاله به، وبيان مضمونه دون غيره من النُّصوص، وأمَّا الحديث فقد تقدَّم بيانه.

التَّعريف الاصطلاحي باعتباره لقبا على علم شرح الحديث.

عرَّفه القِنَّوجيُّ في أبجد العلوم: علم باحث عن مراد رسول الله ﷺ من أحاديثه الشَّريفة، بحسب القواعد العربيَّة، والأصول الشَّرعيَّة، بقدر الطَّاقة البشريَّة[8].

فيدخل في الشَّرح الحديثيِّ؛ معرفة غريب الحديث، وضبط ألفاظه، وبيان مدلولاتها، وسبب وروده، ودراسة قرائن وملابسات صدوره، واستخراج الأحكام الشَّرعيَّة منها عبر القواعد العلميَّة، ويدخل فيه كذلك مباحث الإسناد من التَّعريف بالرُّواة، وبيان درجتهم، خصوصا عند الحاجة إلى ذلك لتوقُّف الأحكام على قبوله أو ردِّه.

2- **أنواع الشُّروح الحديثيَّة**: وأقصد بها المناهج التي سلكها العلماء في شرح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ثلاثة مسالك؛ أحدها: مسلك الشَّرح المَوْضُوعِيُّ: وفيه يجمع الباحث الأحاديث ذات الموضوع الواحد لأجل بيان معانيها وتقريب فقهها، وتجليَة مناسباتها، وثانيها: مسلك الشَّرح المَوْضِعِيُّ: وهو أن يقسِّم الشَّارح الحديث إلى أطراف يصدِّر بها شرحه ثمَّ يأتي عليها شرحا من كل جوانبها، ويسرد فيها كل ما فاضت به قريحته من الفوائد والأحكام في مختلف الفنون، وهذا النَّوع عليه أغلب كتب المتقدِّمين، وأمَّا الثَّالث: مسلك الشَّرح المزجيُّ: وصورته أن يخلط الشَّارح المتن بتفسيره، فيجعل قبله وبعده من كلامه بحيث ينتظم لفظه معه، ويستقيم معناه، وتجلوا دلالته على وجه الاختصار، وقد يطنب في مواضع للحاجة لذلك، وهذا الأخير هو الذي مشى عليه الإمام ابن رسلان رحمه الله في شرحه لسنن أبي داود رحمة الله عليه، وهذه المسالك الثلاثة من أهل العلم من اعتبرها أنواعا للتصنيف في الشروح الحديثية كعبد الكريم الخضير[9]، ومنهم من اعتبرها مجرَّد أساليب ومسالك، أمَّا الأنواع عنده فتنقسم حسب مجالها في التصنيف، أو حسب طريقة تصنيفها؛ فمنها ما هو فقهي ، ومنها اللُّغوي، ومنها الموضوعي، ومنها التحليلي، وممَّن ذهب لهذا التقسيم أحمد المجتبى وإسماعيل حاج في بحثهما ضمن منهجية دراسة الحديث[10].

وأحسب أنَّ هذا التقسيم الثَّاني مهلهل من ناحيتين: الأولى: مزجه بين اعتبارين في التقسيم: المجال والطريقة، والثَّاني: أنَّه لا يمكن الاستغناء عن الدراسة الفقهية والتحليلة في أي نوع من أنواع الشرح الحديثي وإلَّا لم يعد شرحا والله أعلم.

المطلب الثاني: القواعد الحديثية المتعلِّقة بالإسناد وتطبيقاتها عند ابن رسلان

لقد اشتمل شرح الإمام ابن رسلان على جملة من القواعدِ الحديثيَّة المتعلِّقة بالرِّجال والأسانيد على وجه الخصوص، وقد أفردت ذكرها في هذا المطلب ليتميَّز موضوعُها، ويتَّضح مطلبها، وسآتي عليها ذكرًا كلَّ واحدة في فرع مستقلٍّ مع بعض تطبيقاتها تمثيلا:

الفرع الأول: قاعدة "تعليل الرِّواية بالتَّفرُّد والمخالفة"

المخالفة والتَّفرد هما مضنَّة الخطأ في الرِّواية وهما من قرائن العلَّة عند المحدِّثين وكثيرا ما يعلَّل الحديث بهما، يقول ابن الصَّلاح: "ويستعان على إدراكها-أي: العلَّة- بتفرُّد الرَّاوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك"[11]، أمَّا إذا كان التَّفرُّد من ضعيف فتُردُّ روايته لأنَّه لا يحتمل منه ذلك، ومن تطبيقاتها عند الإمام ابن رسلان ما يلي:

المثال الأوَّل: في تفرُّد الثِّقة ومخالفته

حديث أبي خالد الدَّالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخُ، ثمَّ يقوم فيصلِّي ولا يتوضَّأ، قال: فقلت له: صلَّيت ولم تتوضَّأ وقد نمت؟! فقال: "إنَّما الوضوء على من نام مضطَّجعا"[12].

بيَّن ابن رسلان أنَّ هذه الزِّيادة الأخيرة تفرَّد بروايتها خالد الدَّالاني عن قتادة دون بقيَّة أصحابه، ونقل كلام البيهقيِّ في ذلك نصُّه: "تفرَّد به أبو خالد الدَّالاني، وأنكره عليه أئمَّة الحديث"، وقال أيضا: "أنكره عليه جميع الحفَّاظ، وأنكروا سماعه من قتادة"، وذكر كلام التِّرمذي في بيان مخالفة خالد لأصحاب قتادة.

ثمَّ بيَّن أنَّ خالد أدخل هذا الحديث على أحاديث قتادة، مستعينا بكلام شعبة: "إنَّما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متَّى، وحديث ابن عمر في الصَّلاة، وحديث "القضاة ثلاثة"، وحديث: "حدَّثني رجال مرضيُّون، منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر".

فهذا تنصيص من الإمام شعبة على أنَّ قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية راوِيَةُ ابن عباس؛ فيكونُ خالد قد أدخل هذا الحديث عليه خطئا، لأنَّ ابن رسلان نقل عن أبي حاتم توثيقه، وإنَّما تدخل العلَّة في أحاديث الثِّقات[13].

المثال الثَّاني: في تفرُّد الضَّعيف ومخالفته

حديث حكيم بن نافع الرَّقي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "سجدتا السَّهوِ تُجزِئَان من كلِّ زيادَةٍ ونُقصَانٍ"[14].

بيَّن ابن رسلان نقلا عن أئمة الحديث كالبيهقي وأبي زرعة، أنَّ هذا الحديث من أفراد حكيم بن نافع، تفرَّد به من بين أصحاب هشام بن عروة، ولا يحتمل منه هذا التَّفرد لضعفه[15].

الفرع الثاني: قاعدة "تعليل الرِّواية بعدم السَّماع"

واسمه الاصطلاحيُّ هو الانقطاع؛ فلا يسمع الرَّاوي ممَّن فوقه في الإسناد، ويُعلم ذلك بتنصيص الأئمَّة أو بتتبُّع الرَّاوي ومسموعاته، وقد يكون بتصريح من الرَّاوي أيضا ومن أمثلة ذلك عند ابن رسلان:

المثال الأوَّل: في تصريح الرَّاوي بعدم السَّماع

حديث مخرمة بن بُكيْر، عن أبيه، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدِّث، عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة يعني السَّاعة، قال: قلت: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصَّلاة[16].

بيَّن ابن رسلان أنَّ الحديث معلول بالانقطاع؛ لأنَّ مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه شيء، لِما صرَّح به مخرمة نفسه وقال: "إنَّما هي كتب كانت عندنا"، ونقل عن ابن المدينيِّ: "أنَّه لم يسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخرمة أنَّه قال في شيء من حديثه سمعت أبي"، فحكم فيه بأنَّ وجود التَّصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع عن أبيه كاف في دعوى الانقطاع[17].

المثال الثاني: في تنصيص الأئمة بذلك

حديث جعفر بن محمَّد الثَّعلبيِّ، عن زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدِّمشقيِّ، عن أبي إدريس الخوْلانيِّ، عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: "من توضَّأ فأحسن الوضوء..." الحديث[18].

نقل ابن رسلان عن التِّرمذي قوله؛ حين سأل البخاريَّ عن هذا الطَّريق، فنصَّ على أنَّ أبا إدريس الخولاني لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه شيء[19].

الفرع الثالث: قاعدة "ردِّ الرِّواية لمخالفتها للمحفوظ وما خُرِّج في الصِّحاح"

هذه طريقة أهل الحديث والسُّنن في ترجيح الرِّوايات، فيقدِّمون المحفوظة عند الأئمة، والمخرَّجة في الصَّحيحين على غيرها، وهذا المبحث هو فرع عن قاعدة التَّفرد والمخالفة، ومن أمثلتها عند ابن رسلان رحمه الله:

المثال الأوَّل: تقديم الرِّواية المحفوظة

أحاديثُ في باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسُّجود ساقها أبو داود من طريق عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلَّاد، عن أبيه، عن عمِّه رفاعة بن رافع مرفوعا: " إنَّها لا تتمُّ صلاة أحدكم حتَّى يسبغ الوضوء..."[20].

وجاء في طريق آخر: من جهة ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عليِّ بن يحيى بن عبد الله بن خلَّاد، عن أبيه، عن جدِّه أي: خلَّاد.

بيَّن ابن رسلان أنَّ الطَّريق الأوَّل هو المحفوظ عند الأئمَّة دون الثَّاني، ونقل عن ابن حجر توهيم الرَّاوي عن ابن عيينة؛ لأنَّ سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك، لكن بإسقاط عبد الله.

وكذلك في روايته الحديث عن جدِّ عليِّ بن يحي؛ وإنَّما المحفوظ عن عمِّه رفاعة بن رافع، وساق كلام المنذريِّ إذ يقول: "المحفوظ في هذا: عليُّ بن يحيى بن خلَّاد، عن أبيه، عن عمِّه رفاعة بن رافع"[21].

المثال الثَّاني: تقديم ما أُخرِج في الصَّحيح

جاء في حديث عليٍّ رضي الله عنه في باب القِران في سنن أبي دود قال: فقال لي: "انْحَرْ[22] مِن البُدْنِ سبعاً وستينَ، أو ستاً وستينَ، وأمسِك لِنفسك ثلاثاً وثلاثين، أو أربعاً وثلاثين، وأمسِكْ لي مِن كلِّ بَدَنَةٍ منها بَضْعةً"[23].

وخالفته رواية مسلم: "ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الـمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشرَكَهُ فِي هَدِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِن كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ"[24].

وبيان وجه المخالفة أنَّ جملة الإبل التي ساقها رسول الله ﷺ معه وكلَّف عليًّا رضي الله عنه للإتيان بها من اليمن مائة بدنة، فرواية أبي داود تنصُّ على أنَّ رسول الله ﷺ نحر "سبعاً وستينَ، أو ستاً وستينَ"؛ فيكون قد بقي منها لعلي رضي الله عنه "ثلاثاً وثلاثين، أو أربعاً وثلاثين"، وأمَّا رواية مسلم فتنصُّ على أنَّ رسول الله ﷺ نحر "ثَلَاثًا وَسِتِّينَ"؛ فيكون قد بقي لعلي رضي الله عنه منها "سبعا وثلاثين".

فرجَّح ابن رسلان رواية الصَّحيح قائلا: "... هكذا هنا، والصَّحيح ما جاء في صحيح مسلم..."، وعزاه للنَّوويِّ والقرطبيِّ والقاضي عياض عن جميع الرُّواة ولفظه مثل رواية مسلم[25].

الفرع الرَّابع: قاعدة "تعضيد الحديث بالشَّواهد والمتابعات".

وهذا أصل عامٌّ عند المحدِّثين وهو تقوية الرِّواية بشواهدها ومتابعاتها؛ إذ يرتفع الحديث من مرتبة أدنى إلى مرتبة أعلى حكما من جهة القبول والردِّ، ومثاله عند ابن رسلان رحمه الله:

حديث أخرجه التِّرمذي وغيره من حديث عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله ﷺ يُقرِئُنا القرآن على كلِّ حالٍ ما لم يكن جنبا[26].

بيَّن ابن رسلان نقلا عن النَّوويِّ أنَّ هذا الحديث ضعَّفه أهل العلم لمخالفة التِّرمذي لأكثر الحفَّاظ، ثمَّ شرع يذكر في شواهده وما يعضِّده من كلام أهل العلم فقال: "وقد صحَّحه ابن السَّكن، وعبد الحق، والبغوي في شرح السُّنة، وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي، وقال الدَّارقطنيُّ: قال شعبة: ما أحدِّث بحديث أحسن منه، ورواه أيضا أحمد وابن خزيمة وابن حبَّان، والحاكم والبزَّار والدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ من طريق شعبة عن عمرو بن مرَّة، وروى الدَّارقطني عن عليٍّ موقوفا: اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته فلا ولا حرفا، وهذا يعضد حديث عبد الله بن سلمة"[27].

وبيَّن تصحيح التِّرمذي له ثمَّ قال عقب ذلك: وبه قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، والتَّابعين، قالوا: يقرأ الرَّجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلَّا وهو طاهر، وبه يقول سفيان الثَّوري، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق.

الفرع الخامس: قاعدة "نسيان الأصل الرِّواية إذا جزم بها عنه فرعُه"

بيَّن ابن رسلان هذه المسألة على الخصوص حين جاء لحديث ذي اليدين؛ فقد أخبروه بفعله مع نسيانه ما وقع منه صلَّى الله عليه وسلَّم، فعند الجمهور اعتمد على قول الجماعة لا على تذكُّره هو ﷺ؛ فيصلح للاحتجاج به عندهم في قبول رواية الفرع إذا نسي الأصلُ أنَّه حدَّثه خلافا للحنفيَّة، بشرطين هما: أن لا يجزم بالتَّكذيب، وكان الفرع عدلا جازما للرِّواية عنه[28].

ومن أمثلته في الرِّواية:

- حديث محمد بن سيرين، عن عائشة رضي الله عنها: "أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يصلِّي في ملاحفنا"، وقال فيه حمَّادٌ راوِيَتُه: وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمَّدا عنه فلم يحدِّثني، وقال سمعته منذ زمان ولا أدري ممَّن سمعتُه، ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا فسلوا عنه[29].

فنقل ابن رسلان كلام ابن عبد البرِّ في بيان حجيَّة حديث الفرع إذا نسيه الأصل فقال: "قول من حفظه عنه حجَّةٌ على من سأله في حال نسيانه؛ يعني: أو في حال تغيُّر فكره من أمر طرأ له من غضب أو غيره، ففي مثل هذه الحالة لا يُسأل، وقوله (فسلوا عنه غيري): هذا لا يقدح في الرِّواية المتقدِّمة، فإنَّه محمول على أنَّه أمره بسؤال غيره لتقوية الحجَّة لا لشكٍّ فيه، ونحو ذلك"[30].

- **وقد ينكر المحدِّث الرِّواية عنه** ومثاله: حديث رواه قتادةُ عن كثيرٍ مولى ابن سَمُرَةَ في قول الرَّجل لامرأته "أَمْرُكِ بيَدِك"، فأنكر كثيرٌ التَّحديث به، وجزم قتادة بأنَّه حدَّثه به ونسي، فبيَّن ابن رسلان اختلاف أهل العلم في تكذيب الأصل الفرع الذي روى عنه، فنقل كلام السُّبكيِّ في ترجيحه أنَّ تكذيب الأصلِ الفرعَ لا يُسقط المرويَ عنه إذا كان الفرع جازما بالرِّواية عنه؛ لاحتمال أن يكون رواه عنه ثم نسيه كثير مولى ابن سمرة، وذكر أيضا مثالا آخر في مثل هذه الحال؛ وهو ما رواه ربيعةُ عن سهل بن أبي صالح عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ: "أنَّه قضى باليمين مع الشَّاهد". ثمَّ نسيه سهلٌ، فكان يقول: حدَّثني ربيعةُ عنِّي عن أبي هريرة[31].

الفرع السَّادس: قاعدة "التَّعديل الذي لا مفهوم له" (تقرير عدالة الصَّحابة)

وهذه القاعدة تقرِّرُ عدالة الصَّحابة رضي الله عنهم، وهذا الأمر معلوم من قواعد المحدِّثين بل هو علامة أهل السُّنَّة والجماعة خلافا للشِّيعة، ولكن ورد في بعض الأحاديث تعديل الصَّحابة بألفاظ مختلفة كما سيأتي في التَّمثيل، فخشيَ أهل العلم أن يفهم منه التَّعديل؛ وعليه باعتبار مفهوم المخالفة وجود صحابة مجرَّحين فأسَّسوا هذه القاعدة احترازا من ذلك ومن الأمثلة على ذلك عند ابن رسلان رحمه الله: حديث أبي إسحاق قال: سمعت عبد الله بن يزيد الخطميِّ يخطب النَّاس قال: حدثنا البراء وهو غير كذوب أنَّهم كانوا إذا رفعوا رؤوسَهم من الرُّكوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياما فإذا رأوه قد سجد سجدوا"[32].

فنقل ابن رسلان عن يحيى بن معين أنَّ مثل هذه العبارات لا تُقال في حقِّ صحابة رسول الله ﷺ، وإنَّما تحسنُ لمشكوك في عدالته؛ وعليه بنى أنَّ المقصود بالعبارة هو الرَّاوي لا الصَّحابي، ولكن ينتفي هذا لمَّا علمنا أنَّ الحديث من رواية صحابيٍّ عن صحابيٍّ كلاهما من الأنصار، ثمَّ أتبعه بما ذهب إليه عياض والنَّووي ورجَّحه ابن رسلان: أنَّه لا وصم في هذا على الصَّحابيِّ؛ لأنَّه لم يُرد به التَّعديل، وإنَّما أراد به تقوية الحديث، ومثله قول أبي هريرة وابن مسعود عن رسول الله ﷺ "حدَّثنا الصَّادق المصدوق"، فيستفاد منه صحَّة الحديث لا التَّعديل[33].

الفرع السابع: قاعدة "ترجيح حديث الرَّاوي بطول الصُّحبة والملازمة عمَّن روى عنه

هذه قاعدة عامَّة عند المحَدِّثين وقد استدلَّ ابن رسلان لهذه القاعدة بحديث أبي حميد عبد الرَّحمان بن سعد السَّاعدي حين قال لعشرة من أصحاب رسول الله ﷺ: "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ"، فقالوا له: "فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة"[34]، فاستنبط ابن رسلان من ذلك تقديم الرَّاوي وترجيح تحديثه لطول صحبته، ومثَّل لذلك بعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما على غيرهما بطول صحبتهما[35].

وتندرج تحتها قاعدة أخرى تكلَّم عنها ابن رسلان وهي: "مخالفة الصَّحابي لمن هو أولى منه صحبة وعلما"، ومن تطبيقات هذه القاعدة عنده؛ حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه في إثبات زكاة الفطر صاعا من طعام، وأنَّ معاوية رضي الله عنه غيَّر هذا على عهده في الحنطة، فذهب أبو حنيفة لرأيه وهو إخراج نصف صاع من الحنطة، وخالفه الجمهور؛ لأنَّه رأيُ صحابيٍّ، وقد خالفه أبو سعيد الرَّاوي وغيره ممَّن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النَّبي ﷺ، إضافة إلى وجود النَّص في اعتبار الصَّاع في الحنطة كغيرها من الأطعمة للعموم[36].

الفرع الثَّامن: قاعدة "قبول حديث الرَّاوي إذا حدَّث عن أهل مصرٍ عُرف عنه إتقان حديثهم"

فقد يكون الرَّاوي متقنا لحديث بلد دون آخر؛ لكثرة اشتغاله بحديثهم، وتمرُّسه فيه، فإذا حدَّث عن غيرهم أخطأ، وهذا الأمر ينصُّ عليه الأئمة النُّقاد؛ لأنَّهم أدرى بأحاديث الرُّواة، وأحوال رواياتهم، ومدى استقامتها في طبقات عندهم حسب الضَّبط والإتقان، ومن أمثلة ذلك في شرح ابن رسلان رحمه الله: حديث إسماعيل بن عيَّاش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرميِّ، عن عقبة بن عامر الجهنيِّ قال: قال: رسول الله ﷺ: "الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصَّدقة، والمسِرُّ بالقرآن كالمسرِّ بالصَّدقة"[37].

نقل ابن رسلان كلام الأئمة كالبخاريِّ ودحيم، وأحمد بن حنبل وابن معين أنَّ إسماعيل بن عيَّاش أحاديثه عن الشاميِّين مستقيمة، وغاية في الصحَّة، ثمَّ حكم على هذا الحديث خصوصا بأنَّه شاميُّ الإسناد نقلا عن المنذري، فيستفاد منه قبول الحديث[38].

الفرع التَّاسع: قاعدة "إذا تعارض الوقف والرَّفع أو الإرسال والاتصال فيحكم بالرَّفع والاتصال"

اعلم أنَّ هذه القاعدة مبنية على مسألة زيادة الثِّقة وموقف المحدِّثين منها قبولا وردًّا، فمنهم من قبلها مطلقا كالخطيب البغدادي، ومنهم من جعل لها ضوابط تحكمها؛ فالإمام ابن رسلان مرَّة يرى قبول الزِّيادة مطلقا؛ وأثبت هذا في كثير من المواضع، ومرَّة يقيِّدها بما إذا كانت من حافظ، ولم يخالف من هو أحفظ منه، ولا أكثر منه عددا[39]، والحقيقة أنَّ زيادة الثِّقة تخضع للدِّراسة والتَّحليل، وقبولها وردُّها يكون حسب القرائن التي تختلف من حديث لآخر، وإنَّما ينهض بها الفطن المتمرِّس في طرق الأحاديث، يقول الحاكم: "والحجَّة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير"[40].

أما قاعدة الفرع فذهب ابن رسلان إلى ترجيح الوصل والرَّفع إذا تعارضا مع الإرسال والوقف، على مذهب كثير من فقهاء المحدثين كالبخاريِّ ومسلم والنَّوويِّ وابن حجر وغيرهم، ومثاله في شرحه رحمه الله: حديث عليِّ بن حفص عن شعبة، عن خُبيْب بن عبد الرَّحمان، عن حفص بن عاصم قال ابن حسين في حديثه عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: "كفى بالمرء إثما أن يحدِّث بكلِّ ما سمع"[41]، فعليُّ بن حفص وصل الحديث، وخالفه حفص بن عمر فأرسله، وكلاهما عن شعبة من نفس الطَّريق، فقال ابن رسلان مرجِّحا: " وإذا ثبت أنَّه رُوي متَّصلا ومرسلا فالعمل على أنَّه متَّصل على الصَّحيح عند الفقهاء والأصوليِّين، ولا يضرُّ كونُ الأكثرين روَوْهُ مرسلا، فإنَّ الوصل زيادةٌ من ثقة، وهي مقبولة"[42].

المطلب الثالث: القواعد الحديثية المتعلقة بالمتن وتطبيقاتها عند ابن رسلان.

أقرِّر في هذا المطلب بعض القواعد الحديثية التي نصَّ عليها الإمام ابن رسلان والتي لها علاقة بالمتن، والتي تساهم في بيان الشَّرح الحديثيِّ، وتجلية المراد من النَّصِّ النَّبويِّ، فأعقد لكلٍّ واحدة فرعا لبيان تطبيقها في شرح ابن رسلان.

الفرع الأوَّل: قاعدة "تقوية المعنى بشواهد الرِّواية ومتابعاتها"

قد يختلف العلماء في تفسير بعض المعاني النَّبوية المشتملة على أحكام أو أوصاف أو وعد أو وعيد أو غيرها، ويتعذَّر تعيين المعنى المقصود بذاته، فيلجؤون إلى الشَّواهد والمتابعات، طلبا لزيادة تفسيرٍ يوضِّح المعنى المراد، ومن الأمثلة على ذلك في شرح ابن رسلان رحمه الله: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَو لَا يَخشَى أَحَدُكُم، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبلَ الْإِمَامِ، أَن يَجْعَلَ اللهُ رَأسَهُ رَأسَ حِمَارٍ، أَو يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ"[43].

ذكر ابن رسلان أنَّ العلَماء اختلفوا في معنى الجعل في الحديث، فمنهم من رآه معنوي؛ وذلك أنَّ الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، واستشهدوا بالواقع وذلك أنَّه لم يقع التَّحويل على حقيقته مع كثرة الفاعلين. ومنهم من رآه حقيقيٌّ بمعنى المسخ وتحويل الهيئة؛ واستدلوا على وقوعه في هذه الأمة بما رواه البخاري في باب الأشربة، واستعانوا على تقوية المعنى الظَّاهر من الحديث بما رواه ابن حبَّان من نفس المخرج وفيه: "أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ الْكَلْبِ"[44]، ولم يذكر الحمار، فانتفى المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها في بلادة الحمار فتعيَّن هذا التَّفسير[45].

الفرع الثَّاني: قاعدة "رفع الوهم والشَّك بالمتابعات والشَّواهد"

وهذا أيضا ممَّا يعزز القاعدة السَّالفة في تقوية المعنى؛ برفع الوهم أو الشَّك الواردان في أحد طرق الحديث، فإذا شك الرَّاوي في لفظة فأكثر يقرأها على الشَّك وهذا من باب الورع في الدَّين، وعدم الخوض فيه بلا يقين، وهذا الصَّنيع كثير في كتب الحديث، فيقرأها على الشَّك ليحمل السَّامع على البحث والتَّفتيش، ويزول الشَّك بوروده في الشَّواهد والمتابعات على الجزم، أو بقرائن أخرى تدلُّ على التَّرجيح، ومن أمثلته عند ابن رسلان رحمه الله:

المثال الأوَّل: في رفع الشَّك في الرِّواية

حديث عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: "من وجد لقطة فليُشهد ذا عدل أو ذوَيْ عدل ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردَّها عليه وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء"[46].

فأخرجه أبو داود بالشَّك وبيَّن ابن رسلان أنَّه قد جاء مجزوما به في رواية النَّسائيِّ وأحمد من نفس الطريق: "ذوي عدل"، فتحمل عليه رواية الشَّك[47].

المثال الثَّاني: في رفع الوهم في الرِّواية

حديث أبي خالد سليمان بن حيان الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: "إنَّما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به..."، وزاد فيه: "وإذا قرأ فأنصتوا"[48].

فذهب أبو داود وغيره إلى أنَّ هذه الزِّيادة وهمٌ من أبي خالد وهي مردودة، وخالفه ابن رسلان مرجِّحا بما نقله عن المنذريِّ من أنَّ أبا خالد لم ينفرد برواية هذه الزِّيادة؛ بل تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري، وخرَّجها النَّسائيُّ من رواية أبي خالد نفسه عنه وهو ثقة واحتجَّ بروايته الشَّيخين[49]، فيرفع الوهم عنها، وقد صحَّح مسلم هذه الزيادة في الصَّحيح ولم يخرِّجها.

الفرع الثَّالث: قاعدة "ثبوت النَّسخ بتنصيص الرَّاوي"

قرَّر ابن رسلان أنَّ ذكر الرَّاوي تقدُّم أحد الحكمين على الآخر يثبت به النَّسخ، دون قوله: "هو منسوخ"؛ لاحتمال أن يكون ذلك عن اجتهاد منه[50]، ويثبت النَّسخ عند جميع المحدِّثين بهذه القاعدة، ومثاله في شرح ابن رسلان رحمه الله: حديث أبي عمرو الشَّيباني، عن زيد بن أرقم قال: كان أحدنا يكلِّم الرَّجل إلى جنبه في الصَّلاة فنزلت: "وقوموا لله قانتين"؛ فأُمرنا بالسُّكوت ونُهينا عن الكلام".

الفرع الرَّابع: قاعدة "إثبات التَّصحيف في الرِّواية بتنصيص الأئمَّة"

يقول ابن رسلان مقرِّرا: "ولا ينبغي نسبة الغلط والتَّصحيف إلى ما تداولته أئمَّةُ الحديث، ونقدتِه الذين أقامهم الله لحفظ السُّنة المحمديَّة مع جواز كثرة المحامل له"؛ ففي هذا حثٌّ على حمل اللَّفظ على وجه صحيح إن أمكن، قبل نسبته إلى التَّصحيف، أو الاعتذار لصاحبه إن ثبت ذلك، وقد نقل ابن رسلان كثيرا من أقوال الأئمَّة في بيان التَّصحيف في الرِّواية؛ وقد يجتهد ويبيِّن ذلك بنفسه ومن الأمثلة في شرح ابن رسلان رحمه الله:

المثال الأوَّل: في بيان ذلك بنفسه

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "يا رسول الله ذهب أصحاب الدُّثور بالأجور..."؛ فبيَّن ابن رسلان أنَّه وقع في رواية المروزي: أهل الدُّور، وعند الخطَّابيِّ: البدور؛ وكلاهما تصحيف، والصَّحيح "الدُّثور"[51].

المثال الثَّاني: في نقله عن أئمة الحديث

حديث سمرة بن جندب في صلاة الكسوف مرفوعا: وفيه: " فدفَعنا فإذا هو بارِزٌ فاسْتَقدَم فصلَّى..."، فنقل ابن رسلان عن الخطَّابيِّ، والأزهريِّ، والهرويِّ أنَّ كلمة "بَارِزٌ" تصحيف من الرَّاوي، والصَّحيح هو "بِأَزَز"؛ ومعناها: ممتلئ بجمع من النَّاس قد اجتمعوا حوله[52].

الفرع الخامس: قاعدة "تفسير الرَّاوي إذا كان فقيها أولى"

وإنَّما يُحتاج لهذه القاعدة في حال الاختلاف في تفسير المعاني النَّبوية، فيُنظر في الطُّرق إذا وجد تفسير لراوي الحديث نفسه؛ فإنه أعلم بما رواه وبالمراد منه، ولكن يشترط أن يكون الرَّاوي فقيها لما يروي ومثال ذلك في شرح ابن رسلان رحمه الله: حديث عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: "الذي تفُوتُه صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه"[53].

بيَّن ابن رسلان اختلاف الفقهاء في معنى الفوات؛ ففسَّره الأوزاعيُّ وابن وهب: باصفرار الشَّمس لا خروج وقتها؛ فيكون معنى الفوات إخراجُها عن وقتها المختار إلى الضَّروري، وذهب المهلَّب ومن تبعه إلى أنَّ المراد فواتُ أدائها في الجماعة، ثمَّ رجَّح ابن رسلان أنَّ المقصود هو إخراجها عن وقتها بالكليَّة الاختياريِّ والضَّروريِّ كلاهما؛ مستعينا برواية عبد الرَّزاق في المصنَّف، عن نافع راوي الحديث، أنَّه سُئل: هل معناها حتَّى تغيب الشَّمس؟، فقال: نعم، ثمَّ برَّر ما ذهب إليه بقوله: "وتفسير الرَّاوي إذا كان فقيها أولى"[54].

الفرع السَّادس: متى ينزَّل تفسير الصّحابي منزلة المرفوع؟

وقد يكون تفسير الحديث من صحابيٍّ، فيحتمل أنَّه سمعه من النَّبيِّ ﷺ، فاحتيج لبيان متى يكون تفسيره في حكم المرفوع؛ فلذلك جعل أهل العلم قواعد في ذلك، وقد تطرَّق ابن رسلان لهذه المسألة قائلا: " لكن تفسير الصَّحابيِّ لا ينزَّل منزلة المرفوع إلَّا حيث يتعلَّق بسبب نزولٍ، أو شيء ممَّا لا يكونُ باجتهادٍ فيكون مرفوعا"، وقال كذلك: "قول الصَّحابيِّ: كنَّا نفعل كذا له حكم الرَّفع، سواء صرَّح بإضافته إلى زمنه ﷺ أم لا"، وقال أيضا: "إنَّ قول الرَّاوي من السُّنَّة كذا كان مرفوعا"[55]، ومثاله في شرحه رحمه الله: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "كنَّا نُخرِجُ إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر..."، قال ابن رسلان: "هذا حكمه الرَّفع لإضافته للوقت الذي كان فيه رسول الله فيهم، وفيه إشعارٌ باطلاعه ﷺ على ذلك، وتقريره عليه، ولا سيما في هذه الصُّورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الآمر بقبضها وتفريقها"[56].

أمَّا إذا كان تفسيره يتعلَّق بسبب نزول فإنَّ ابن رسلان يشترط فيه أن يكون صريحا في ذلك، ومثَّله بحديث زيد بن أرقم السَّابق وقوله: "فنزلت: "وقوموا لله قانتين"؛ فأُمرنا بالسُّكوت ونُهينا عن الكلام"، فالظَّاهر أنَّه فسَّر القنوت في الآية بالسُّكوت، ولكن فيه احتمال أن يكون النَّسخ بأمر النَّبيِّ ﷺ لا بالآية، فهو في هذا الموضع غير صريح بأنَّه في سبب النُّزول، خصوصا وأنَّها قد وردت تفسيرات أخرى عن الصَّحابة، ومنها طائعين، وداعين، وغيرها[57].

خاتمة:

لقد تمخَّض البحث عن مجموعة من القواعد الحديثية التي تعرَّض لها ابن رسلان خلال شرحه لسنن أبي داود، وبعض تطبيقاتها، سواء ما تعلَّق منها بالإسناد، أو ما تعلَّق منها بالمتن، ولم يكن المراد حصرها، بل التمثيل بما يحصل به الاستشهاد، وأهمُّ ما يخرُج به الباحث من هذه الدراسة:

- أنَّ الإمام ابن رسلان صاحب صنعة في الحديث، وذو دراية بقواعده؛ ويتَّضح ذلك في نفسه الحديثي في الشرح.
- أنَّ ابن رسلان له اجتهاداته الخاصَّة في التَّصحيح والتَّضعيف، وفي الجرح والتَّعديل، وفي التَّفسير والاستنباط.
- أنَّه لم يهمل دراسة الأسانيد وقواعدها في الشَّرح الحديثي، بل كان أثرها واضحا في شرحه.
- أنَّ ابن رسلان يكثر النقل عن الأئمَّة النقاد في باب تعليل الأحاديث، وقبولها وردِّها، وحتَّى في شرح المعاني، ممَّا يدلُّنا على واسع اطلاعه، وتنوُّع مراجعه ومصادره في الشرح الحديثي.
- لاحظت خلال البحث أنَّه قد يضطرب رأي ابن رسلان في المسألة الحديثية الواحدة خلال شرحه؛ كما تقدَّم في مسألة زيادة الثِّقة، فقد يكون ذلك لتغيُّر رأيه، أو باعتبار نظره النقديِّ لكل حديث بعينه.
- دفاع ابن رسلان عن أئمة الحديث الذين هم نقلة الوحي فلا يصحُّ أن يشنَّع عليهم بالسهو والخطأ في الرواية، بل تحفظ مكانتهم ويعتذر لهم، ويحمل خطأهم على أحسن المحامل، ولا يتخذ ذريعة لإسقاط روايتهم.

وينجرُّ عن هذا البحث بعض التوجيهات والتوصيات التي أراها مناسبة للمقام:

- فأوصي الباحثين بتوجيه اهتمامهم لهذا الرَّجل الهُمام ابن رسلان؛ لأنَّه مهضوم الحق في الدِّراسات الأكاديمية.
- العناية بقواعد الحديث، وتحديد تطبيقاتها، وإفرادها بالتصنيف؛ حتى يستطيع طالب الحديث ممارسة هذا العلم في ميدانه التطبيقي، بعيدا عن التقعيدات النظرية في مصطلح الحديث، وهذا ما نراه جليًّا اليوم في قواعد أصول الفقه.
- استغلال الشرح الحديثي في بناء الجانب التطبيقي للقواعد الحديثية؛ باستقراء الشروح الحديثية خصوصا التي عُرف أصحابها بالصَّنعة الحديثيَّة.

والحمد لله على التَّمام، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد خير الأنام، وآله وصحبه وسلَّم تسليما.

قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ت: نور دين عتر، دار الفكر، بيروت، دط، 1406هـ.
2- ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، دار الفلاح، مصر، ط1، 1437هـ.
3- أبو داود، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ.
4- أحمد المجتبى بانقا وإسماعيل حاج عبد الله، منهجية شرح الحديث: أصالة ومعاصرة، مجلَّة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد السادس عشر، العدد الثاني والثلاثون، 1434هـ/2012م.
5- أحمد بن حسين البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ.
6- أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، دط، 1399هـ.
7- الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1397هـ.
8- عبد الرحمان آل عبد اللَّطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة-، ط1، 1423هـ.
9- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
10- مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ، ج1، ص160.
11- محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.
12- محمد بن حبان، صحيح بن حبان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ.
13- محمد بن عيسى، جامع الترمذي، ت: أحمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ.

14- محمد صديق خان القنوجي، أبجد العلوم، دار ابن حزم، ط1، 1423هـ.
15- مسلم بن الحجاج، التمييز، ت: مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، السعودية، ط3، 1410هـ.
16- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، دط، 1374هـ.
17- موقع الرسمي عبد الكريم بن عبد الله الخضير، أنواع الشروح في التصنيف عند العلماء، https://shkhudheir.com/pearls-of-benefits/898668885، اطلع عليه يوم: 2022/10/27 على الساعة 13:38.
18- نايف بقاعي، مناهج المحدثين العامة والخاصَّة، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1424هـ.

الهوامش:

[1]- أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، دط، 1399هـ، ج5، ص108، مادة (قعد).
[2]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ، ج1، ص160.
[3]- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، ص117.
[4]- مثلا قاعدة التعليل بالتفرد والمخالفة لها كثير من الاستثناءات؛ فقد يتفرد الرّاوي ويخالف غيره ولكن تقبل زيادته من باب زيادة الثقة، كقبول زيادة مالك "من المسلمين" في حديث زكاة الفطر رغم تفرده ومخالفته، وأمثلته كثيرة وهكذا سائر القواعد لا تنطبق على جميع الأحاديث طرديا، ولذلك عُرف عن النقاد أن لكل حديث نقد خاص به.
[5]- عبد الرحمان آل عبد اللَّطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، مادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية -المدينة المنورة-، ط1، 1423هـ، ج1، ص40.
[6]- نايف بقاعي، مناهج المحدثين العامة والخاصَّة، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1424هـ، ص20.
[7]- أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج3، ص269، مادة (شرح).
[8]- محمد صديق خان القنوجي، أبجد العلوم، دار ابن حزم، ط1، 1423هـ، ص423.
[9]- الموقع الرسمي لعبد الكريم بن عبد الله الخضير، أنواع الشروح في التصنيف عند العلماء، https://shkhudheir.com/pearls-of-benefits/898668885، اطلع عليه يوم: 2022/10/27 على الساعة 13:38.
[10]- أحمد المجتبى بانقا وإسماعيل حاج عبد الله، منهجية شرح الحديث: أصالة ومعاصرة، مجلَّة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد السادس عشر، العدد الثاني والثلاثون، 1434هـ/2012م، ص184-191.
[11]- ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ت: نور دين عتر، دار الفكر، بيروت، دط، 1406هـ، ص91.
[12]- أبو داود، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ، ج1، ص145، برقم 202.
[13]- ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، دار الفلاح، مصر، ط1، 1437هـ، ج2، ص 236-267.
[14]- أحمد بن حسين البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ، ج2، ص488، برقم 3860.
[15]- ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج5، ص 417-418.
[16]- أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج 2، ص 281، برقم 1049.
[17]- ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج5، ص 463.
[18]- محمد بن عيسى، جامع الترمذي، ت: أحمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ، ج1، ص77، برقم 55.
[19]- ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج 2، ص 189.
[20]- أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج 2، ص144، برقم 858.
[21]- ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج4، ص 647-655.
[22]- قوله ﷺ "انحر"؛ هذا لا يعني أن يباشر عليٌّ رضي الله عنه النحر، بل يعين في ذلك رسول الله بتحضيرها له، بدليل قوله بعد ذلك: "وأمسِك لِنفسك ثلاثاً وثلاثين، أو أربعاً وثلاثين"؛ فيكون ما بقي نحَرَه عليٌّ بيده.
[23]- أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج 3، ص206، برقم 1797.

[24]- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، د.ط، 1374هـ، ج2، ص 886، برقم 1218.
[25]- ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج8، ص 357.
[26]- محمد بن عيسى، جامع الترمذي، مرجع سابق، ج1، ص273، برقم 146.
[27]- ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج8، ص 357.
[28]- ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج5، ص 352.
[29]- أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج 1، ص274، برقم 368.
[30]- ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج3، ص 31.
[31]- ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، مرجع نفسه، ج9، ص 648.
[32]- محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ، ج1، ص140، برقم 690.
[33]- ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج4، ص 41.
[34]- أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج2، ص50، برقم 630.
[35]- ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج4، ص 317.
[36]- ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج7، ص 608.
[37]- أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج2، ص494، برقم 1333.
[38]- ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج6، ص 515، وكذلك ج5، ص419.
[39]- ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، هذا موضع اشتراطه في قبولها: ج3، ص 674، وانظر بعض المواضع في قبولها مطلقا: 290/4، 420/5، 133/8، 430/19.
[40]- الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1397هـ، ص112.
[41]- أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج7، ص344، برقم 4992.
[42]- ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، 19، ص 136.
[43]- محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج1، ص140، برقم 691.
[44]- محمد بن حبان، صحيح بن حبان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ، ج3، ص441، برقم 2717.
[45]- ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج4، ص 48.
[46]- أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج3، ص134، برقم 1709.
[47]- ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج8، ص 148.
[48]- أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج1، ص452، برقم 604.
[49]- ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج3، ص 694، وزيادة صحَّحها مسلم، في الصحيح، مرجع سابق، ج1، ص304، تحت رقم 404.
[50]- ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج5، ص175، والحديث أخرجه البخاري في الصَّحيح، مرجع سابق، ج2، ص62، برقم 1200.
[51]- ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج7، ص 277، والحديث أخرجه البخاري في الصحيح، مرجع سابق، ج1، ص168، برقم 843.
[52]- ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج6، ص 83، والحديث أخرجه أبو داود في السنن، مرجع سابق، ج2، ص386، برقم 1184.
[53]- محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج1، ص115، برقم 552.
[54]- ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج3، ص 166.
[55]- ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، مرجع نفسه، القول الأوَّل: ج5، ص 175، والقول الثَّاني: ج2، ص405، والقول الثالث: ج9، ص436.
[56]- الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، مرجع سابق، ج2، ص131، برقم 1510.
[57]- ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج5، ص 175-176.